



غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE



الرقم: 2452 /3014
التاريخ: 2024/8/ 6

السادة أعضاء غرفة تجارة عمان المحترمين.
عمان - الأردن.

الموضوع : الأسس المعدلة لأسس وشروط منح التراخيص والتصاريح
لتشغيل خطوط نقل الركاب لسنة 2024.

تحية طيبة وبعد،

تُهدي غرفة تجارة عمان سعادتكم أطيب تحياتها ، وأرجو أن أرفق لسعادتكم نسخة عن [الأسس المعدلة لأسس وشروط منح التراخيص والتصاريح لتشغيل خطوط نقل الركاب لسنة 2024] ، والتي تُقرأ مع أسس وشروط منح التراخيص والتصاريح لتشغيل خطوط نقل الركاب لسنة (2009) والمشار إليها بالأسس الأصلية وما طرأ عليها من تعديل أسساً واحدة ، والمنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (5942) الصادر بتاريخ 2024/8/1 ، والتي بدأ العمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها، للتعلم والإطلاع والعلم.

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق التحية والإحترام ،،،

هشام الدويك

مدير عام غرفة تجارة عمان



أسس معدلة لأسس وشروط منحالتراخيص والتصاريح لتشغيل خطوط نقل الركاب لسنة ٢٠٢٤المادة (١) :

تسمى هذه الأسس (أسس معدلة لأسس وشروط منح التراخيص والتصاريح لتشغيل خطوط نقل الركاب لسنة ٢٠٢٤) ، وتقرأ مع أسس وشروط منح التراخيص والتصاريح لتشغيل خطوط نقل الركاب لسنة ٢٠٠٩ ، والمشار إليها فيما يلي بالأسس الأصلية وما طرأ عليها من تعديل واعتبارها اسساً واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) :

يلغى نص البند رقم (٢) من الفقرة (ث) من المادة (٩) من الأسس الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي :-
٢. يجب أن لا يزيد سنة صنع الحافلة على (٨) ثماني سنوات والحافلة المتوسطة على (٥) خمس سنوات ويستثنى من ذلك حافلات النقل الدولي .

مجلس إدارة هيئة تنظيم النقل البري

أسس وشروط منح التراخيص والتصاريح لتشغيل خطوط نقل الركاب
الصادرة استناداً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (١٠) من قانون النقل العام للركاب رقم
(٣٩) لسنة ٢٠٠٦

المادة (١) :

تسمى هذه الأسس (أسس وشروط منح التراخيص والتصاريح لتشغيل خطوط نقل
الركاب لسنة (٢٠٠٩)) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) :

يكون للكلمات والعبارات أينما وردت في هذه الاسس المعاني المخصصة لها أدناه ما لم
تدل القرينة على غير ذلك .

الهيئة:	هيئة تنظيم قطاع النقل العام
المجلس:	مجلس ادارة الهيئة
المدير العام:	مدير عام الهيئة
النقل العام:	النقل البري للركاب بجميع وسائل ووسائط النقل مقابل اجر .
وسائط النقل العام:	جميع المركبات والآليات المحركة والمتحركة التي تستخدم في النقل والقاطرات بواسطة الكوابل هوائياً أو سلكياً .
الترخيص :	الموافقة التي تمنحها الهيئة للمشغل لمزاولة أعمال النقل العام .
التصريح :	الموافقة التي تمنحها الهيئة لوسائط النقل العام .
المشغل:	الشخص (الطبيعي أو المعنوي) الحاصل على الترخيص وفق احكام قانون النقل العام للركاب .
المستفيد:	الشخص الذي يستخدم وسائط النقل العام .
الخط:	نقطة انطلاق ووصول واسطة النقل العام .
المسار:	الطرق التي تسلكها واسطة النقل بين نقطة الانطلاق و الوصول بما في ذلك محطات التوقف للتحميل و التنزيل .
ساعات الذروة :	الساعات التي يتواجد فيها اكبر عدد من المســتفـيدين على مسارات الخطوط في مراكز الانطلاق و/أو نقاط التحميل والتنزيل على الخطوط
التعزيز :	زيادة أعداد الوسائط العاملة على خط معين لتغطية زيادة طلب الخدمة على هذه الخطوط خلافاً للعقد المبرم مع الهيئة

مرافق النقل العام : محطات انطلاق ووصول وسائط النقل العام والمواقف على مسارات الخطوط واي تجهيزات ومنشآت اعطى بخدمات النقل العام .

دعوة التشغيل : الشروط والأحكام والمتطلبات والمواصفات والضوابط التي يجب توافرها بالمشغلين والسائقين ووسائط النقل العام أو أية أمور أخرى. وذلك لتقديم الخدمة للمستفيدين على خط أو خطوط النقل العام للركاب.

المادة (٣) : انواع الخطوط

- أ - الخطوط اداخلية : الخطوط التي تربط أحياء المدينة بعضها ببعض .
- ب - خطوط ثانوية (فرعية) : الخطوط العاملة داخل المحافظة أو من مدينة في محافظة إلى مدينة في محافظة أخرى على أن لا تزيد المسافة على ٢٥ كم .
- ج - الخطوط الرئيسية : الخطوط التي تربط مراكز المحافظات بعضها ببعض أو بين مدينة في محافظة و مدينة في محافظة أخرى شريطة أن تزيد المسافة على ٢٥ كم .
- د - الخطوط الدولية : الخطوط التي تربط أي نقطة انطلاق في المملكة بالدول الأخرى .

المادة (٤) :

تحدد ادارة الهيئة حاجة خطوط النقل من الوسائط و يتم تغطيتها بموجب دعوات تشغيل او بأي طريقة يراها المجلس مناسبة .

المادة (٥) :

- يجب ان تشمل دعوة العطاء لتشغيل وسائط النقل على خطوط نقل الركاب على ما يلي :

- أ. تعليمات عامة للمشاركة بالدعوة بما في ذلك الشروط الواجب توافرها بالمتقدم لدعوة التشغيل .
- ب. الكفالات والضمانات و الالتزامات المالية المطلوبة .
- ج. الشروط الواجب توافرها في مساحة المكتب و ساحات المبيت لوسائط النقل و مشاغل الصيانة التي يتم بها صيانة وسائط النقل .
- د. الشروط الخاصة بالكادر الوظيفي والالتزام بالقوانين والانتظمة المعمول بها .
- هـ. المواصفات الخاصة بوسائط النقل و شروط ونوعية الخدمة .
- و. أي شروط و متطلبات اخرى تراها الهيئة لازمة .

المادة (٦): الشروط الواجب توفرها في المتقدم لدعوة التشغيل:

ان يكون مسجلاً لدى وزارة الصناعة والتجارة بغض النظر عن صفة الشخصية أو المعنوية مع ضرورة تقديم شهادة حديثة بذلك وتقديم شهادة ملاءة مالية تتناسب وحجم الدعوة.

المادة (٧) : الشروط الواجب توفرها في مساحة المكتب، ساحات المبيت و مشاغل الصيانة لوسائط النقل:

١. يلتزم المشغل بتجهيز مكاتبه قبل مباشرته للعمل و بعد الاحالة تحت طائلة مصادرة الكفالة و يتم الكشف المسبق على جاهزيتها من قبل ادارة الهيئة .
٢. يلتزم المشغل باتخاذ كافة الاجراءات الضرورية للمحافظة على الجاهزية الفنية لوسائط النقل العائدة له بهدف ضمان جودة نوعية الخدمة المطلوبة .
٣. يلتزم المشغل بالإعلان داخل و سائط النقل العائدة له عن ارقام الهواتف الخاصة لاستقبال الشكاوي من الركاب والمواطنين و معالجتها بسرعة وكفاءة .
٤. يلتزم المشغل بتوفير خطوط هاتفية حسب الحاجة وخط فاكس في مكتب إدارته و عليه الالتزام بموقع المكتب الموافق عليه من قبل الهيئة و لا يجوز له تغيير الموقع قبل الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
٥. يلتزم المشغل بكافة التعليمات والقرارات الصادرة عن الهيئة فيما يتعلق باستخدام تكنولوجيا المعلومات ونظام مراقبة و تتبع المركبات و ربطه بالهيئة و بتوفير نظام اتصالات يربط بين و سائط النقل والميدان وإدارة عملياته .
٦. توفير ساحة لمبيت و سائط النقل العاملة لديه.

المادة (٨) : الشروط المتعلقة بالكادر الوظيفي

- ١- يلتزم المشغل بتعيين السائقين والعاملين لديه ضمن كادر وظيفي واضح بحيث يكونوا مثبتين بالخدمة لديه بموجب عقود عمل وبما يتفق مع أحكام قانون العمل .
- ٢- ان يكون السائق أردنياً حاصل على رخصة قيادة سارية المفعول تخوله سوق فنة واسطة النقل العامل عليها .
- ٣- أن لا يكون السائق/المراقب/الاداري قد أدين بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بالأخلاق أو الآداب العامة و يتم اثبات ذلك بشهادة من الجهات المختصة.
- ٤- يلتزم المشغل بتوفير زي موحد للعاملين لديه (سائقين ومراقبين واداريين) والذين تتطلب طبيعة عملهم الاحتكاك المباشر مع الركاب والمواطنين.

- ٥- يلتزم المشغل بتقديم شهادة طبية من الجهات الرسمية تثبت خلو السائقين العاملين لديه من أية أمراض سارية و/أو قد تؤثر على سلامة قيادتهم لوسائط النقل.
- ٦- يلتزم المشغل بتعيين شخص متفرغ ليقوم بمراجعة ادارة الهيئة في جميع المسائل و الأمور التي تتعلق به مع الهيئة.
- ٧- يلتزم المشغل بشمول جميع العاملين لديه بأحكام قانون الضمان الاجتماعي.
- ٨- يلتزم المشغل بشمول جميع العاملين لديه بنظام تأمين صحي.
- ٩- يتحمل المشغل المسؤولية القانونية الناشئة عن أي أخطاء يرتكبها أي من أفراد جهازه الإداري والفني خلال ممارستهم لأعمالهم أو لأمور ترتبط بأعمالهم وفقاً لأحكام قانون النقل العام للركاب والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .
- ١٠- على المشغل تفويض المدير العام و الذي له أن يفوض أي من موظفي الهيئة للاستعلام عن مستخدميه لدى الجهات المختصة بما في ذلك السجل المروري للسائقين .
- ١١- تسري كافة الشروط الواردة اعلاه على السائقين العاملين لدى المشغل طيلة مدة سريان الترخيص .

المادة (٩) :شروط ومواصفات وسائط النقل:

- أ_ تحدد دعوة التشغيل الشروط و المواصفات الخاصة بوسائط النقل العام اضافة الى ما هو وارد في قانون السير و التعليمات الصادرة بموجبه.
- ب_ بالإضافة إلى الشروط الواردة في تعليمات تجهيز المركبات وتعليمات الباصات المستوردة والمصنعة محلياً والصادرة استناداً لأحكام قانون السير فيما يتعلق بالمواصفات الفنية للمركبات يجب أن تتوافر الشروط الإضافية التالية و كحد أدنى لوسائط النقل التي يتم تجديد ترخيصها أو استبدالها.

(١) الأبعاد:

- أ. الطول الاجمالي: أن لا يزيد على ١٢ م.
- ب. العرض الاجمالي: أن لا يزيد على ٢,٥٥ م.
- ج. الارتفاع الاجمالي: ٤م.
- د. الجزء المعلق الخلفي: أن لا يزيد على ٦٥% من المسافة المحورية، على أن لا يزيد على ٣,٦م لوسائط النقل ذات الأرضية المنخفضة (low floor).
- هـ. الارتفاع بين سطح الطريق و الجزء السفلي الواقع بين المحاور: أن لا يقل عن ١,٨م.

(٢) نظام المحرك :

- يجب أن لا تقل قدرة المحرك عن ١٣ حصان/طن و أن لا تقل على ١٦ حصان/طن لوسائط النقل المزودة بنظام تكييف.

(٣) حرية الحركة و المناورة:

- يجب أن تكون واسطة النقل قادرة على المناورة داخل دائرة لا يزيد نصف قطرها على ١٢,٥ م.

- (٤) نظام المكابح و أجهزة السلامة في وسائط النقل العام
- أ- أن تزود الحافلات بنظام منع انغلاق العجلات (ABS) .
- ب- أن تزود الحافلات بنظام خافض للسرعة دون استعمال المتحيز (RETARDER).
- ج- أن تزود الحافلات والحافلات المتوسطة بجهاز تسجيل حركة المركبات (TACHOGRAPH).
- د- أن تزود بجهاز تحديد للسرعة (SPEED LIMITER) بحيث أن لا تزيد السرعة على ٩٠ كم/الساعة.

(٥) الأبواب

- أ- أن تزود الحافلة ببابين من الجانب الأيمن يعملان بشكل آلي من قبل السائق و أن تفتح بواسطة نظام خاص من الداخل و الخارج في حالات الطوارئ.
- ب- أن تزود المداخل و المخارج بمقابض كروية الشكل لتسهيل صعود و نزول الركاب على أن يتراوح قطرها بين (٢,٥-٣,٥) سم.
- ج- أن لا يزيد ارتفاع درجة الصعود و النزول على (٤٣) سم.
- د- أن تكون الأبواب مزودة بالآلية تمنع اغلاق الأبواب عند وجود أي عائق بحيث يتم عكس حركة الباب في حال وجود أي مقاومة.

(٦) مجال الرؤية للسائق:

- يجب أن لا يزيد ارتفاع الجزء السفلي للزجاج الأمامي عن سطح الطريق على (١٦٠) سم بحيث تسمح للسائق رؤية الطرف العلوي لعمود بارترفاع (١١٦) سم يبعد عن مقدمة واسطة النقل (٧٠) سم.

(٧):

- أن تكون واسطة النقل مزودة بالآلية لتحصيل الأجرة بواسطة الحصاله أو البطاقة الذكية في حال عدم وجود آلية للدفع خارج واسطة النقل.

(٨):

- أن تتوفر على طول واسطة النقل اشارة تنبيه ضوئية أو صوتية لاستخدامها عند الرغبة بالنزول و تكون موزعة على طول الواسطة العاملة على الخطوط الداخلية و الثانوية.

(٩) مقابض الركاب الأفقية و العمودية:

- أ- تزود وسائط النقل المخصصة للنقل على الخطوط الداخلية (CITY BUSES) بمقابض للركاب و على النحو التالي:

- ١- مقابض عمودية: يجب تركيب مقابض عمودية بجانب كل مقعد و بموازاة الأماكن المخصصة لوقوف الركاب بحيث لا تزيد المسافة بينها على (١٧٠) سم أما في الاتجاه العرضي فان كل عمود يجب أن يكون على مسافة لا تقل عن (١٢) سم من محور تماثل المقعد المحاذي له.

٤. يجب أن يتم تركيب مقابض (حلقات) في حال تجاوزت المسافة بين الاعددة (١٥٠) سم أو اذا كان ارتفاع المقابض الأفقية أكثر من (١٨٠) سم.
 على مقابض الركاب عند الأبواب: يجب أن يتم تركيب مقابض كروية بمطر يتراوح بين (٢.٥-٣.٥) سم لتسهيل دخول و خروج الركاب.

(١٠)

أ. لا يقل ارتفاع مسند ظهر المقعد عن (٤٠) سم لوسائط النقل العاملة على الخطوط الداخلية و (٦٥) سم لتلك العاملة على الخطوط الثانوية و الرئيسية و الدولية.

(١١) نظام التدفئة:

أ. يتوفر نظام للتدفئة في كافة وسائل النقل العاملة على الخطوط و أن يتم توفير نظام التكيف في وسائل النقل العاملة على الخطوط الدولية و الرئيسية.

(١٢) التجهيزات لذوي الاحتياجات الخاصة:

- أ. أن تكون مزودة بإشارات ارشادية للدلالة على امكانية استخدام الوسائط من قبل ذوي الاحتياجات الخاصة.
- ب. أن لا يقل عرض الباب المخصص للدخول و الخروج بواسطة الكراسي المتحركة عن (١٠٠) سم بحيث تسمح بدخول و خروج الكراسي المتحركة.
- ج. أن يتوفر مساحة كافية مقابل الباب الخلفي لا يقل عرضها عن (٨٠) سم و طولها عن (١٢٠) سم و أن يتوفر في المساحة أحزمة أمان مثبتة على مقابض لربط الكراسي المتحركة.
- د. أن تكون المساحة المخصصة للكراسي المتحركة مزودة بمقابض داخلية و على كبسات بمتناول اليد من أجل تنبيه السائق بالرغبة بالنزول.
- هـ. يجب أن لا تكون أرضية الواسطة على مستوى واحد للمنطقة الواقعة بين الباب الأمامي والباب الخلفي.
- و. يجب أن تكون واسطة النقل مزودة بـ (منحدر معدني) يتم تركيبها على الباب الخلفي بميلان لا يزيد على ١٢% بحيث تسمح بصعود الكراسي المتحرك بسهولة و أن لا يقل عرضها عن (٩٠) سم و مصنوعة من مواد تمنع الانزلاق.
- ز. أن لا يزيد ارتفاع درجة الصعود و النزول على (٣٩) سم.

(١٣) :

- أ. أن يكون موديل الواسطة عند تسجيلها لأول مرة بالصفة العمومية من سنة الحصول على الترخيص أو التي تليها أو التي قبلها و يحدد العمر التشغيلي لها بـ (١٥) سنة من تاريخ سنة الصنع للحافلات و (١٠) سنوات للمتوسطة و (٨) سنوات لسيارات الركوب الصغيرة العمومية اعتباراً من ٢٠١٣/١/١ .
- ب. يجوز استبدال واسطة النقل العام و ضمن العمر التشغيلي بمركبة أخرى من نفس الفئة مع ضرورة الالتزام بالمواصفات الواردة في هذه الأسس على أن لا تزيد سنة صنع المركبة الجديدة على (٨) سنوات للحافلات و (٣) سنوات للحافلات المتوسطة.

ج. بعد صدور هذه التعليمات فإنه يمنع تشغيل الحافلات المتوسطة على الخطوط الدولية و الرئيسية و يجب استبدال العاملة منها و التي يتم تحديثها بأخرى أحدث صنعاً أو التي ينتهي عمرها التشغيلي بحافلات وفق المواصفات المعتمدة في الهيئة.

المادة (١٠) : شروط ونوعية الخدمة

- ١- يمنع التحميل والتنزيل على مسارات الخطوط الا في الاماكن التي تحددها ادارة الهيئة بالتعاون مع الجهات المختصة.
- ٢- الالتزام بمراكز الانطلاق والوصول المحددة من قبل الجهة المختصة بالهيئة.
- ٣- يلتزم المشغل بمواعيد الانطلاق والوصول المعلن عنها.
- ٤- يلتزم المشغل بالمسار المحدد من قبل الهيئة و الوصول الى نهاية الخط و للجهة المختصة بالهيئة اعادة هيكلة الخطوط و تعديل المسارات بما يحقق المصلحة العامة.
- ٥- على المشغل التقيد بالمواقف داخل مراكز الانطلاق والوصول التي تحددها الجهة المختصة بالهيئة او اية جهة اخرى مفوضه من الهيئة لتنظيم الانشطة والدور داخل مراكز الانطلاق و الوصول و في أي مرفق من مرافق النقل العام.
- ٦- الالتزام بالألوان المحددة لوسائط النقل العام للركاب والبيانات الواجب توافرها داخل وسائط النقل العام وخارجها .
- ٧- لا يجوز للمشغل أن يمتنع عن تقديم الخدمة تحت طائلة المسؤولية.
- ٨- المحافظة على نظافة واسطة النقل و التأكد من سلامة سيرها على الطريق.
- ٩- على المشغل الذي يرغب بالتوقف عن العمل بالتصريح /التصاريح الممنوحة لوسائط النقل المملوكة له لفترة مؤقتة الحصول على موافقة خطية مسبقة من ادارة الهيئة قبل التوقف وبمدة لا تقل عن ثلاثة أيام باستثناء الحالات المبررة على ان يتم تبليغ الهيئة خلال ٢٤ ساعة من تاريخ التوقف، مع التاكيد على سريان التزامات وشريطة عدم التأثير على الخدمة المقدمة .
- ١٠- يلتزم المشغل بقانون العمل فيما يتعلق بساعات عمل السائق على أن لا تزيد بأي حال عن عشر ساعات يومياً و أن لا تزيد عدد ساعات القيادة المتواصلة على أربع ساعات.
- ١١- يلتزم المشغل بتقديم خدمات النقل المطلوبة وعلى مدار السنة بما في ذلك أيام العطل الأسبوعية والدينية والرسمية وغيرها وفقاً لمسارات الخطوط وترددات وسائط النقل ومراكز الانطلاق والوصول المقررة من قبل الهيئة.
- ١٢- يلتزم المشغل بتقديم الخدمة خلال فصل الصيف من الساعة الخامسة صباحاً ولغاية الساعة الحادية عشرة مساءً وفي الشتاء من الساعة السادسة صباحاً ولغاية الساعة التاسعة مساءً ووفقاً للترددات التي يتم اعتمادها و الموافق عليها من الهيئة.
- ١٣- يلتزم المشغل بإظهار رقم واسم الخط على وسائط النقل وفق المواصفات التي تقررها الهيئة.

- ١٤- يلتزم المشغل بالأجرة المقررة من الهيئة واطهار اجور النقل بوضوح داخل واسطة النقل.
- ١٥- يلتزم المشغل المرتبط مع الهيئة بعقد التشغيل بتقديم خصم لا يقل عن ٥٠% من التعرفة المقررة من قبل المجلس لذوي الاحتياجات الخاصة وبتقديم خصم لا يقل عن ٢٥% من التعرفة المقررة لطلبة المدارس والجامعات .
- ١٦- يتم تحصيل الاجور من خلال التذاكر بواسطة السائق او صناديق التحصيل او البطاقات الذكية ويمنع تحصيل الاجرة بواسطة محصل الاجرة (الكنترول) في جميع وسائل النقل العام للركاب .
- ١٧- على كافة المشغلين المحافظة على جو التنافس بينهم و الامتناع عن أي تصرف غير لائق يؤثر على المشغلين الآخرين أو الأضرار بمصالحهم بما في ذلك :
- أ- الإضرار بمصالح المشغلين الآخرين عن طريق إشغال مركز الانطلاق ومواقف ووسائل النقل بشكل غير مبرر .
- ب- عدم التقيد بالجدول الزمنية للرحلات لزيادة حصتهم من الركاب على حساب المشغلين الآخرين.
- ج- المضاربة بأجور العروض المالية للتأثير على تنافسية المشغلين الآخرين.
- د- نشر أو العمل على نشر أية معلومات مضللة عن خدماتهم أو خدمات المشغلين الآخرين.

المادة (١١) المخالفات التشغيلية:

يتم فرض أي من الجزاءات التالية على المشغل في الحالات التالية:

- أ- يتم توجيه انذار أو وقف العمل بالترخيص أو التصريح لمدة محددة أو بشكل دائم في الحالات التالية:

- ١- توجيه انذار للمشغل من المدير العام أو من يفوضه خطياً من موظفي الهيئة في حال ارتكاب المشغل أو أي من مستخدميها أي مخالفة لتشروط الواردة في المادة العاشرة من هذه الأسس و التي يتم ضبطها من قبل موظفي الهيئة أو رجال الأمن العام كما للمدير العام مصادرة النسبة التي يحددها من قيسة كفالة حسن التنفيذ المقدمة من المشغل.
- ٢- للمدير العام أو من يفوضه خطياً وقف العمل بالترخيص أو التصريح مؤقتاً _ لحين تصويب الوضع _ للفترة التي يحددها وفي حال تكرار المخالفات المشار إليها في البند (١) من هذه المادة أو في أي من الحالات التالية:

- أ- الاخلال بأحد شروط منح الترخيص .
- ب- تكرار المخالفات التشغيلية سواء تلك التي يتم ضبطها من قبل موظفي الهيئة أو من قبل رجال الأمن العام.
- ج- انتهاء الترخيص أو التصريح لمدة تزيد على ثلاثة أشهر .
- د- عدم تسديد الالتزامات المالية.

٣- لمجلس الإدارة وقف العمل بالترخيص أو التصريح بشكل دائم في الحالات التالية:

- أ- وقف العمل بالترخيص أو التصريح بشكل مؤقت لمرتين أو أكثر خلال الثلاث سنوات الأخيرة.
- ب- وجود مخالفات رئيسية لشروط منح الترخيص أو التصريح.
- ج- الاخلال بأحد بنود العقد أو الاتفاق الموقع مع المشغل.
- د- الامتناع عن تقديم الخدمة لمدة تزيد على أسبوع.
- هـ- للمجلس مصادرة كامل قيمة الكفالة إذا تحققت أي حالة من الحالات المبينة بالبند (٣) من هذه المادة.

ب- يراعى عند تطبيق البنود الواردة في الفقرة (١) ان يقوم المشغل بإعادة اصدار الكفالة بكامل قيمتها بأسم مدير عام هيئة تنظيم قطاع النقل العام بالإضافة لتوظيفته بعد مصادرتها أو أي جزء منها.

المادة (١٢): أحكام عامة:

١. في حال استنكاف الشخص الذي أحيل عليه الخط أو الخطوط المبينة في دعوة التشغيل وذلك بانتهاء المدة المحددة في قرار المجلس لتنفيذ ما جاء بالقرار فتتم مصادرة كفالة دخول الدعوة وللجلس إحالة الخط أو الخطوط الواردة بدعوة الاستئثار على الشخص الذي يليه بالتقييم أو إعادة طرح دعوة الاستئثار و/أو الغاءها.
٢. يجدد الترخيص الممنوح سنوياً و للمدير العام أو من يفوضه التأكد من التزام المشغل بشروط الترخيص و بالطريقة التي يراها مناسبة.
٣. يجدد ترخيص المركبة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدتها.
٤. للمجلس بناء على تنسيب المدير العام وضع الآلية المناسبة لشطب واستبدال سيارات الركوب الصغيرة والمتوسطة .
٥. لا يجوز نقل ملكية وسائل النقل أو شطبها الا بموافقة المجلس أو من يفوضه خطياً من موظفي الهيئة.
٦. اذا تم بيع واسطة (وسائل النقل العمومية او نقل ملكيتها بأي صورة كانت أو شطبها فلا يجوز للمشغل الاحتفاظ بالتصريح (الخط) و / او التصاريح المخصص لها ما لم يتم تخصيصه لواسطة (وسائل نقل اخرى بدلا منها.
٧. اذا بيعت أية واسطة من وسائل النقل بواسطة الجهات القضائية أو الادارية المختصة فتنتقل ملكيتها للمالك الجديد بالصفة الخصوصية.
٨. الهيئة غير ملزمة بتقديم أي دعم مالي أو تحقيق هامش ربح أو ايجاد خط بديل أو إجراء أي تعديل أو تقصير أو تغيير مسار الخط للمشغل في حالة انخفاض مستوى الطلب على الخط (الخطوط) المرخص له به.

٩. للمدير العام أو من يفوضه خطياً من موظفي الهيئة الاطلاع على حسابات المشغل بأي وقت ويلتزم المشغل بتزويد المدير العام بنسخة أصلية من الحسابات الختامية والميزانية العمومية اللتين يصدرهما مدقق حساباته في نهاية كل سنة مالية.
١٠. على المشغل تزويد الهيئة بأعداد الركاب و الرحلات و نسبة الملاءة و بشكل دوري و للمدير العام أو من يفوضه من موظفي الهيئة الحق في الإطلاع على سجلات و قيود المشغل التي تبين أعداد الركاب و الرحلات اليومية و نسبة الملاءة حسب ساعات العمل اليومية (الذروة و غير الذروة) و الاطلاع أيضاً على السجلات و الوثائق الفنية و التشغيلية له .
١١. يلتزم المشغل بالتقيد بالتشريعات المطبقة حالياً و القرارات التي تتعلق بتنظيم النقل الحالية أو التي قد تصدر مستقبلاً. وكذلك التقيد بالقوانين و الأنظمة و التعليمات و القرارات الصادرة عن الجهات الرسمية الأخرى و بما في ذلك ما يتعلق بمسارات الخطوط و مراكز الانطلاق و موافق التحميل و التنزيل و غيرها.
١٢. يعتبر الترخيص الصادر وفقاً لأحكام قانون النقل العام للركاب المعمول به شخصياً ولا يجوز التنازل عن و/ أو تحويل و/ أو بيع و/ أو تأجير حقوقه و/ أو واجباته في عقد التشغيل للغير (بما في ذلك ما قد يتم في الباطن) كلياً أو جزئياً بدون موافقة المجلس المسبقة و في حال مخالفته لذلك فالمجلس الحق بإلغاء العقد المبرم معه .
١٣. للمدير العام أو من يفوضه خطياً من موظفي الهيئة التأكد من مدى التزام المشغل بإحكام هذه الأسس و بالطريقة التي يراها مناسبة .
١٤. يلتزم المشغون الذين تم منحهم تراخيص و تصاريح و تم إبرام عقود معهم بالتقيد و الالتزام بما ورد بتلك العقود بالإضافة للتشريعات و القرارات الصادرة عن الهيئة و الجهات الرسمية المختصة.
١٥. في حال انتهاء مدة العقد أو انتهائه لأي سبب تعتبر التراخيص و التصاريح الممنوحة له منغاة حكماً و تلقائياً ، كما يجوز للمجلس أن يعهد لمشغل آخر بتشغيل و إدارة الوسائط و المرافق العائدة للمشغل أو للمشغلين التي انتهت أو انتهت العقود التي أبرمها معهم للمدة و الطريقة التي يحددها و ذلك لضمان استمرارية تقديم الخدمات للمستفيدين على أن تراعى الحقوق المالية المستحقة للهيئة و صافي الحقوق المالية للمشغل مقابل استخدام و سائط النقل و المرافق العائدة له.
١٦. للمجلس وبتنسيب من المدير العام حرمان أي مشغل من التقدم مستقبلاً لأي عطاء أو دعوة تشغيل لمدة أقصاها سنتين إذا تبين له عدم التزامه بقرارات الاحالة أو استنكف أو أنه لم يلتزم بما جاء في العقد المبرم معه .
١٧. يعتبر التصريح الممنوح بواسطة النقل لاغياً في حالة إلغاء الترخيص الممنوح للمشغل .
١٨. للهيئة عدم تجديد التصريح أو السير بأي اجراءات أخرى تتعلق بواسطة النقل في حال عدم تجديد الترخيص.

١٩. للمجلس صلاحية الغاء اي من دعوات التشغيل دون ابداء الاسباب قبل الاحالة.

المادة (١٣) :

على المشغلين المرخصين و غير مرتبطين بعقود مع الهيئة تصويب أوضاعهم من خلال توقيع عقود مع الهيئة و تقديم كفالة مالية تحدد قيمتها من المجلس وفق أعداد و سائط النقل المملوكة للمشغل وذلك خلال مدة اقصاها (٩٠) يوماً من تاريخ العمل بهذه الأسس

المادة (١٤) :

تلغى تعليمات أسس و شروط منح التراخيص و التصاريح للعمل على الخطوط الدولية و الرئيسية و الداخلية لسنة ٢٠٠٤ و تعديلاتها .

مجلس إدارة هيئة تنظيم قطاع
النقل العام للركاب .